ولدها عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما حين قتل وتقطعت
اوصاله جاء زمزم بحضرة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر
عليها احد منهم قال شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله وجزم بعض
بحرمته ضعيف بل شاذ انتهى السادس والسابع ماء الثلج بالمثلثة
والبرد بفتح الراء لانهما ينزلان من السماء ثم يعرض لهما الجمود
في الهوي قاله ابن الرفعة في الكفاية فلا يردان ولاجل الايراد
صرحت بقولي ينزلان من السماء اي جهتها كالجمد فاذا تاملت
الانواع تجدها اثني عشر بالملح الباب الثاني في مطلق الماء
والماء المطلق
ومطلق الماء ستة ينقسم اذا عليه قد طرا المقسم
فطاهر مطهر مبرور بلا كراهة كذا مشهور
مطلق الماء من حيث هو ينقسم الى ستة اقسام طهور وهو الماء
المطلق ومكروه وهو الماء المشمس ومستعمل وهو ما ازال
مانعا او نجس وهو الذي لاقته نجاسة منجسة وكان
موردا او قليلا او كان كثيرا وتغير وحرام وهو ما وقف
للشرب ومشتبه وهو الذي اشتبه مع ماء نجس وانما عبرت
بمطلق الماء لا بالماء المطلق لئلا يلزم تقسيم الشي الى نفسه وغيره
القسم

١٨

القسم الاول الماء المطلق هو ما يسمى ماء بلا قيد او قيد لموافقة
الواقع حتى الراشح من بخار المغلي كما مر في الانواع وهو اي المقيد
لموافقة الواقع كماء البحر ومنه ما تغير يسيرا بطاهر خليط كمني
او كثيرا بمجاور طاهر كعود وكحب وكتان وان غليا ما لم يعلم منهما
انفصال عين فيه مخالطة تسلب الاسم وكذا لو تغير بخليط طاهر
لا غنى للماء عنه كطحلب الفي فيه ولم يتفتت ورقه فان وقع
بنفسه وتفتت لم يضر وان خالط والورق المتناثر من الشجر ولو ربيعيا
او بعيدا عن الماء كذلك وخرج بورق الشجر الثمر الساقط سواء وقع
بنفسه ام لا على صورة الورق ام لا كالورد ومنه الزبيب اذا نقع
والمتمشمش ولا يضر التغير بالملح المائي بخلاف الجبلي فانه يضر ما لم يكن
في المقر او الممر قاله في الروض ولا بما في المقر والممر اي موضع قراره
ومروره كعبريت وزرنيخ بان كان ارضه مكبرتا ومزرنخة او
متغيرة لان هذه الاشيا كلها لا غنى للماء عنها كما مر ولا بالمكث
والتراب المطروح لموافقته للماء في الطهورية ولان تغيره به مجرد كدورة
وهي لا تسلب الطهورية نعم ان غيره كثيرا بحيث صار يسمى طينا
سلبها ولا يشترط ان التراب يكون طهورا اذا طرح او طرحه احد
حتى ان المتغير بتراب تطهير النجاسة طهور بلا خلاف قاله

Copyright © King Saud University